

مقاصد العقوبات الشرعية ومظاهر الرحمة في تنفيذها

أ . جمعي بوقفة. جامعة الحاج لخضر، باتنة

djemb05@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل مدى صحة دعوى من يشككون في صلاحية تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، وبالأدلة التي تتعلق منها بالعقوبات؛ إذ يصفونها بالقسوة والشدّة، وهو الأمر الذي لا يتفق - في رأيهم - مع روح العصر، ولا ينسجم مع مبادئ الإنسانية، ولا يتماشى مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم. وذلك من خلال:

- 1 - بيان مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام.
 - 2 - إيراد بعض الحقائق الخاصة بالتشريع الجنائي الإسلامي، التي تفند شبهات المشككين، وتبين تهافتها.
 - 3 - إيراد بعض الشواهد والأدلة التي تبرز مظاهر الرحمة والرفقة في تنفيذ العقوبات الشرعية على من استحقها.
- وأخيرا انتهى البحث بخاتمة تضمنت حوصلة نتائجه، ومفادها زيف وبطلان هذه الدعوى غير المؤسسة.

abstract

This article studies and analyses the extent of rightness on the pretence of doubting on the adequacy of applying the Islamic criminal acts, especially the punishment acts.

It's said that the Islamic acts –in this field- are so hard and severe, which made it –as they said- inhuman! And didn't go with the modern life and its spirit and theories, such as the theory of analysing the psychology of the criminals.

This claim is treated in this article through the following:

1. Clarifying the aims of the criminal legislation in Islam.
 2. Sitting some facts about the Islamic criminal legislation, which disprove the suspicions and assertions of the doubtful pretences, and crumble it down.
 3. Discussing some proofs and evidences which light the aspects of mercy and pity in applying the legal punishments on whom deserves it.
- Finally, this research concluded that the pretence of doubting on the adequacy of applying the Islamic criminal acts is vanish, unproven, and baseless.

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

مثلّ موضوع العقوبات الشرعية، وما زال يمثلّ، مجالا واسعا للمشككين في الإسلام من المستشرقين ومن سار على دربهم، لزرع الشبهات حول الإسلام والتشكيك في صلاحية تطبيق شريعته، وبالذات في مجال التشريع الجنائي؛ إذ أصبحت العقوبات، وخاصة ما تعلق منها بالحدود والقصاص، الفزاعة التي يرفعها كل من أراد أن يرهب الناس من الإسلام، وخاصة كلما ظهرت بوادر الصحو وطالب الناس بتحكيم شريعة الله في شؤون حياتهم الخاصة والعامة؛ وذلك أنهم يصفون الحدود والعقوبات، التي تفرضها الشريعة الإسلامية على الجناة والمجرمين، بالقسوة والشدة، وهو الأمر الذي لا يتفق . في رأيهم . مع روح العصر ولا ينسجم مع مبادئ الإنسانية، ولا يتماشى مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم.

فما مدى صحة هذه الدعوى؟

وكيف يمكن الرد على الشبهات التي اعتمدها المدّعون؟

وما الدليل على زيف ما يدّعون؟

للإجابة على هذه الأسئلة تقتضي منّا منهجية البحث أن نقدم الإجابة على السؤال الثاني، ثم الثالث، لتتضح الإجابة على السؤال الأول، الذي يعتبر كنتيجة لما تلاه من الأسئلة. لذلك سيكون الحديث في هذا الموضوع ببيان فلسفة التشريع العقابي في الإسلام ومقاصده أولا، ثم نتبع ذلك بإيراد بعض الحقائق حول الحدود والعقوبات في الإسلام، والتي تبين زيف وهشاشة هذه الشبهات

والافتراءات ثانيا، ثم نعرض لبعض مظاهر رحمة هذا الدين في تنفيذ الحدود على من استحقها ثالثا، وأخيرا نختتم بما توصل إليه البحث من نتائج.

أولا: مقاصد العقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية هي جملة الحدود والتعازير الموضوعة جزاء لمن يستحقها، حسب نوع جريمته؛ لتحقيق عدة مقاصد ومصالح دنيوية وأخرية لخصها العلامة الطاهر بن عاشور في قوله: " فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأُروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"¹. وعلى ذلك فإن فلسفة التشريع العقابي في الإسلام ترجع إلى ثلاثة مقاصد:

1- **مقصد التأديب:** فالعقوبات الشرعية هي روادع موضوعة لتأديب المعتدين والجناة وردعهم عن العود لمثلها. وهذا المقصد راجع إلى المقصد الأسمى للشريعة وهو إصلاح أفراد الأمة الذين يتقوم منهم مجموعها. ورغم أن مقصد التأديب قد يتخلف في بعض الحدود الشرعية كالقصاص في القتل العمد، والرجم في زنا المحصن، فإن مصلحة المجتمع مع ذلك متحققة، حيث بهذه العقوبات تحفظ الحقوق والمصالح الخمسة² التي يقوم عليها العمران البشري.

2- **مقصد الزجر:** فالعقوبات الشرعية هي زواجر روعي في وضعها انزجار من تسول له نفسه الاقتداء بالجناة والمعتدين كيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء والتعدي والانحراف. قال ابن القيم: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض،

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط1، س2001، ص 516. وينظر أيضا: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، س2001، ص 186-187.

2 - المصالح الخمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال.

في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقتل والسرقة، أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه العقوبات غاية الأحكام، وشرعها على إكمال الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني في الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخشاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتقطع الأطماع عن التظالم والعداوات، ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه³.

3- مقصد الجبر: وهو مقصد إرضاء المجني عليه وإذهاب غيظه ونقمته، والجبر قد يكون ماديا كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، والدية في القتل، وغير ذلك. وقد يكون معنويا، وذلك بإرضاء المجني عليه وإذهاب غيظه ونقمته وحصول ارتياحه النفسي، وكف نزوعه إلى التَّشَفِّي والتَّأرُّ، الذي قد يكون جائرا غير عادل؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالبًا إلى الانتقام، الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان. لذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف.

4- وبالإضافة إلى هذه المقاصد الدنيوية والاجتماعية التي روعيت في التشريع العقابي في النظام الإسلامي، فإن هذا التشريع بالنظر لصبغته الدينية يمتاز عن التشريع العقابي الوضعي بمقصد آخر راجع إلى حفظ مصالح الآخرة وهو مقصد التطهير والتكفير؛ فالعقوبات الشرعية هي كفارة لأصحابها، وقد بيّن

3 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1991، ج2، ص72.

النبي p هذا المقصد، في حديث عبادة بن الصامت، بقوله: ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؛ فمن وفّى فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً عوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك في الدنيا فستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه))، قال: فبايعناه على ذلك" ⁴.

ثانيا: حقائق ترد الشبهات

1. أول هذه الحقائق "أن النظام الإسلامي كل متكامل فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا أن ينظر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه وضماناته. كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملا ويعمل جملة. أما الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام أو مبدأ من مبادئه في ظل نظام ليس كله إسلاميا فلا جدوى له، ولا يعد الجزء المقتطع منه تطبيقا للإسلام، لأن الإسلام ليس أجزاء وتفاريق، الإسلام هو هذا النظام المتكامل الذي يشمل تطبيقه كل جوانب الحياة"⁵.

فالنظام الإسلامي لا يطبق حد السرقة مثلا إلا بعد أن يوفر لأفراده كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة؛ أن يوفر لهم الأكل والشرب والملبس والسكن وأن يبصرهم بالوسائل التي تمكنهم من توفير تلك الضروريات، كإيجاد فرص الشغل، وتدريبهم على العمل وأدواته.

والنظام الإسلامي لا يطبق حد الزنا إلا بعد أن يكفل ويسهل سبل التطهر والإحصان والعفاف، كالتستر على المرأة والترغيب في الزواج وتيسيره، وتوفير فرص العمل والسكن، وغيرها...

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة..

5 - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط 10، سنة 1982. ج 2، ص 882.

فعدم تطبيق النظام الإسلامي ككل يُعتبر شُبْهَةً في حد ذاته، تدرأ به الحدود. وهذا لا يعني أبدا المطالبة بتطبيق جميع أحكام الشريعة أو تركها جملة وإلغاء ما هو مطبق في الحاضر، بل المحافظة على ما هو موجود والعمل من أجل التمكين لباقي الأحكام التي تعطل تنزيلها في الواقع، لتكتمل المنظومة التشريعية فيما بين جميع مجالاتها، وبينها وبين المنظومات الكونية الأخرى في تناغم تام مع سنن الله التي تحكم الكون ومن فيه.

2. إن اتهام أحكام الشريعة في الحدود والعقوبات بالقسوة والشدة، فيه مغالطة كبيرة وسطحية في تفكير من يرددون هذه الشبهات، ذلك "أن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساس لمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك"⁶، وانتفتت النتيجة المتوخاة منها، وهي الردع، وذلك ما نلاحظه في واقع الناس اليوم في غياب تطبيق أحكام الشريعة؛ حيث أن من يمارسون جريمة السرقة، على سبيل المثال، هم عصابات معروفة، تستفيد من تخفيف العقوبة في كل مناسبة، حتى أصبح إقبال هؤلاء على جرائمهم يخضع لحسابات زمنية وموسمية وليس حاجية. ويبدو أن هؤلاء الحاملين لهم الشفقة على المجرمين ينتظرون أن يقابل المجرمون والجناة بالمكافأة والتشجيع على التماذي في جرائمهم والسير في غوايتهم ونشر الفساد والاضطراب في محيطهم ومجتمعاتهم.

3. إن الحقيقة التي هي محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، أن تحديد درجة قسوة وشدة العقاب منوط بمدى خطورة الجريمة التي استلزمها؛ أي أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن

⁶ - محمد سعيد رمضان البوطي، على طريق العودة إلى الإسلام، مكتبة الفارابي، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ص 103.

تشدد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السيئة والسلبية، وأن تخفف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته⁷.

ومن الطبيعي أن يختلف الناس وفقهاء التشريع في تقدير مدى خطورة الجرائم وآثارها، وذلك بحسب معتقداتهم وثقافتهم، وذكائهم في تقدير النتائج التي تحققها العقوبة. فمن البديهي إذاً أن تختلف نظرة الطبيعي، مثلاً، الذي يدعو إلى الإباحية، إلى جريمة الزنا وتقييمه لخطورتها، عن نظرة وتقويم المسلم الذي يرى فيها فساداً كبيراً، تختلط بها الأنساب، وتهتك بها الأعراض. لذلك قلنا في الحقيقة الأولى أن النظام الإسلامي كل متكامل لا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه إلا في ظل النظرة الشاملة لجميع أحكامه العقدية والأخلاقية والتشريعية...

4. إن الإسلام في تشريعه للأحكام يهدف إلى حفظ المصالح الضرورية لأفراد المجتمع، المتمثلة في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأحكام العقوبات من حدود وتعازير هي التي تحمي هذه المصالح من العدم، فهي تهدف بالأساس إلى حماية المجتمع وحقوق أفرادهِ وتطهيرهِ من العناصر الخبيثة وردعها حتى لا تلحق الاضطراب والفساد والتشجيع عليه بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك وفق ما يراه المشرع الحكيم، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أنه يحقق تلك المقاصد. وهذا أمر قد يختلف فيه البشر أيضاً، إلا أن من خلق البشر هو الذي يعلم طبائع الخلق والأسس والدوافع النفسية والاجتماعية التي تدعو لكل جريمة، فشرع لها ما يقوم رادعاً وقاطعاً لدابرها.

⁷ - انظر: المرجع نفسه، في الموضع ذاته.

ويتضح هذا من إدراك الحكمة من تشريع حكم قطع يد السارق دون المختلس والمنتهب والغاصب؛ فالغالب أن هؤلاء الثلاثة يمكن أن يأخذ الناس على أيديهم ويخلصوا حق المظلوم منهم أو يشهدوا له عند القاضي أو الحاكم. فالأموال، وهي من المقاصد الضرورية، لمّا كان الغالب في هذه الحالات أن تحفظ بدون القطع، لم يشرع لها ذلك وترك أمرها للقاضي والحاكم، بخلاف السرقة فإن من يقوم بها لا يمكن الاحتراز منه.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع.. فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسارق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تقييد يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه. وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا فإنه الذي يغافل ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب. وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع منه المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"⁸.

⁸ - ابن قيم الجوزية وابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 5، 1982، ص 91.

ولو ترك أمر تقدير العقوبات لهذه الجرائم، التي ذكرت، للبشر، لقالوا أن القطع في المختلس والمنتهب والغاصب أولى منه في السارق، لما في ذلك من الجرأة في الاعتداء على أموال الناس علانية، دون النظر إلى ما يحقق حفظ الأموال، وهي نظرة تتم عن رغبة انتقامية للنفس، التي تم التجرؤ عليها ولم تحترم.

5. وإذا كان هدف الشريعة الإسلامية من العقوبات هو ردع الظلم وحماية الحق والخير والفضيلة، فإن العقوبات يجب أن ينظر إليها على أنها الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، لا غايات ومقاصد تطلب لذاتها، يدل على ذلك:

أ. أن الحدود تسقط بالشبهات، لحديث الرسول p الذي روي بطرق مختلفة، منها ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله p : ((ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ))⁹.

وروي عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)¹⁰.

. ففي السرقة يدرأ الحد بشبهة الجوع والحاجة، وشبهة الشركة في المال. ويدرأ الحد عند أبي حنيفة في سرقة ما هو مباح الأصل. ويدرأ الحد بسرقة القليل.. إلى غير ذلك من الشبهات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم على اختلاف بينهم.

9 - رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: 1344. وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ p وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ p أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

10 - الشوكاني، نيل الأوطار، دار القلم، بيروت. دت، ج 7، ص 105.

. وقد أكد الشارع أنه لتنفيذ حد الزنا لابد من توفر أحد شرطين:

الأول: الاعتراف القاطع الصريح من الزاني، وهذا نادرا ما يحدث، فإن وقع فعلى القاضي أو الإمام أن يبادر إلى تلقينه بالتوبة والستر، وقد ورد في السنة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: ((أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟)) قَالَ نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ))¹¹.

قال الخطابي في هذا الحديث: أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فاعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك، لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إثارا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدراً عنه الحد¹².

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ

11 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ رقم 6323.

12 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ج 12، ص 112.

أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ تَرَى بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ))¹³.

والثاني: شهادة أربعة برؤية الفعل على حقيقته، ويشترط جمهور الفقهاء ألا تتخالف شهاداتهم، أما إذا نقص العدد عن أربعة فإن العقوبة تتقلب حينئذ على الشهود ويقام عليهم حد القذف، لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن المجاهرة بالمعاصي وإظهار الزنا وإعلانه، وتوعد من يحب إشاعته بين المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

ولكن متى تمت البينة بأربعة شهود فإن الحد عندئذ يقام على الزاني، لأن ذلك المجرم قد تظاهر بمعصيته واستهان بكرامة المجتمع، وتباهى بعصيان أوامر الخالق، فأصبح مستحقا للعقاب، رافضا للعفو وستر الله عليه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ))¹⁴.

ب . وفي حد قطاع الطرق، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

13 - انفرد الإمام مالك بروايته في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا،

رقم 1299.

14 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم 5608.

فهي عقوبة شديدة تتناسب، مع خطورة ما تخلفه جرائم هؤلاء من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية على الأفراد والمجتمع، من جهة أمنهم وأرزاقهم وأعراضهم.. وبذلك تكون هذه العقوبة بقسوتها وشدتها قمينة بأن تحقق الأمن والحماية للمجتمع وأفراده. ولكن متى أعلن هذا المعتدي عن توبته واستقامته قبل القدرة عليه، فإن الشارع الحكيم يسقط عنه الحد، تيسيرا عليه وطمأنة له على نفسه وتشجيعا له على التوبة والاستقامة والصلاح، فقال عز من قائل في الآية التي تلي الآية السابقة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:34]. وهذا يدل على أن الحد غير مطلوب لذاته.

يؤكد هذا أن الجرائم المستحقة للعقوبات الدنيوية، متى تاب منها صاحبها، دون وصولها إلى الحاكم الذي يحمي الحق العام، وأبرأ ذمته من حقوق الناس، الذين مستهم جرائمه، درئت عنه العقوبة.

ج . وفي التعازير، نلاحظ أن الشريعة قد فوضت أمر تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم، على ألا تتجاوز حدودا معينة، وفقا لما يراه أنه يحقق الردع والزجر للجاني، ويمنعه من العودة إلى جريمته، كما أنه مفوض في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها. ولو كانت التعازير مقصودة في حد ذاتها ما ترك المشرع أمر تقديرها للحاكم.

يتبين مما سبق أن ما يبدو في ظاهر حدود الشريعة من القسوة والشدّة لا يعدو أن يكون قسوة تلويع وتهديد، وأسلوب تربية وقائية، وعلاجاً ردعياً، أكثر منه عملاً انتقامياً.

فالسارق إذا فكر في السرقة وتذكر أن يده ستقطع، فالغالب أنه يتراجع عما عزم الشروع فيه، ويعتبر بمن قطعت يده، ولذلك قال تعالى في التعقيب

على تشريع حكم السرقة وبيان الحد فيها: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ومما يدل على فعالية هذه الوسيلة "أن عقوبة القطع لم تطبق في خلال نحو قرن من الزمان في صدر الإسلام إلا في آحاد، لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها، والضمانات بكفايتها، لم تنتج إلا هذه الآحاد"¹⁵.

والزاني إذا عرف أنه سيجلد بدون رحمة أو رأفة أمام الناس، أو أنه سيقتل رجما إذا كان محصنا، فلا شك أنه يتراجع عما قرر الإقدام عليه، أو على الأقل سيتستر فيه، ولا يشجع عليه؛ لأنه يعرف حكم الله عز وجل في شأنه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقذف الناس في شرفهم وأنسابهم، إذا علم أنه يجلد ولا تقبل شهادته أبدا، فإنه لا يقدم على الكلام في أعراض الناس خشية من العقوبة ووصمه بمرفوض الشهادة مدى الحياة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4 . 5].

وفي الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص، فإن الذي يفكر في القتل إذا أدرك أنه سيقتل إذا أقدم على هذه الجريمة، فإنه يقلع على ما صمم ارتكابه. يقول صاحب تفسير المنار في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]: "فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل

¹⁵ - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 886.

نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه"¹⁶.

ويقول ابن القيم رحمه الله: "قلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكأن في القصاص دفعا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء. فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وأجلته والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألما، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس..

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني وتشفٍ للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول؟ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة"¹⁷.

هذه بعض الحقائق التي أردنا أن ندفع بها شبهات المشككين، التي توصم بها الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات والحدود، ووصفها بالشدة والقسوة. ننتقل بعدها إلى العنصر الثالث، الذي جسد هذه الحقائق على أرض الواقع عندما تفاعل مع أحكام الشريعة السمحة.

ثالثا: مظاهر الرحمة في تنفيذ العقوبات الشرعية

¹⁶ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر، بيروت، ط2، دت، ج 2، ص 133.

¹⁷ - القياس في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص 136 - 137.

رغم أن القسوة والشدة هي العنصر الأساس الذي تدور حوله العقوبات، كما سبق توضيحه، وأن درجة هذه الشدة والقسوة تختلف بحسب خطورة الجريمة وآثارها، إلا أنه يمكن هنا إيراد بعض المسائل التي راعى فيها الشارع الحكيم ظروف الجاني أثناء تنفيذ العقوبة عليه، مما يدل على أن العقوبات ليست مقصودة في ذاتها، وإنما المصالح المرجوة منها. كما تدل على أن رحمة الله بعباده وقصده مصالحهم هي الحاضرة في كل أحكام الشريعة، وليس العنت والمشقة كما يظن هؤلاء.

1- المسألة الأولى: مراعاة حال الجاني المريض عند تنفيذ العقوبة

إذا كان الحد الواجب على المريض هو الرجم فلا يؤخر الحد بل ينفذ في الحال؛ لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا تمتنع إقامتها بسبب المرض¹⁸.

أما إذا كان الحد الواجب غير الرجم، فالحكم يختلف باختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى شفاؤه.

أ / المريض الذي يرجى شفاؤه

إذا كان المريض الذي يستحق حدا من الحدود من زنا أو شرب أو سرقة، يرجى شفاؤه، فيرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أن لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه؛ لأن إقامة الحد حال المرض ربما تؤدي إلى انضمام ألم الحد إلى ألم المرض فيهلك الجاني، والحد هنا إنما يقام للزجر لا للإهلاك. وحجتهم في ذلك ما ورد في السنة، فعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ))،

¹⁸ - انظر: المبسوط، للسرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت. د. ت. ج 9، ص 101. وشرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت، ط 2، د. ت. ج 5، ص 245. المنتقى، للباقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، د. ت. ج 7، ص 136.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: ((يَا عَلِيُّ أَفَرَعْتَ))، قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ فَقَالَ: ((دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))¹⁹.

وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاسا لا حيضا لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريض ولعل هذا ما تدل عليه رواية مسلم، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ τ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَاتِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ρ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ))²⁰.

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد أن الحد يقام ولا يؤخر لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، ويحتج هذا الفريق بأن عمر τ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا²¹.

وقد رد على حجتهم بأن حديث عمر في جلد قدامة يحتمل أنه كان مريضا مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ρ يقدّم على فعل عمر τ مع أنه اختيار علي τ وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط²². ويلحق بالمرض البارد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه الجاني إذا أقيم عليه الحد.

19 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم 3879.

20 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 3217.

21 - انظر: المغني، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت. د ت، ج 10، ص 141 - 142.

22 - المرجع السابق، ج 10، ص 141.

قال الباجي: "ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفاً، ويقطع في شدة الحر وليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف، رواه في الموازية أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم: أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد، وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا نكال"²³.

ب / المريض الذي لا يرجى شفاؤه

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ولكنهم اشترطوا أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيبي الصغير وشمراخ²⁴ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغت فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة. وحجتهم ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجلٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ)). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: ((فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا²⁵ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً))²⁶.

ولأن المريض الميئوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته، فتعين التوسط في الأمر، وجلده جلدة

²³ - المنتقى، ج 7، ص 136. وقارن مع: بداية المجتهد، لابن رشد، دار الشريعة، الجزائر. د ت، ج 2، ص 429.

²⁴ - الشمراخ والشمروخ: غصن دقيق رخص، ينبت في أعلى الغصن الغليظ. لسان العرب، مادة (شمراخ).

²⁵ - العثكال بالكسر والعثكول بالضم مثل شمراخ وشمروخ وزنا ومعنى، المصباح المنير مادة (عثكل).

²⁶ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2564.

واحدة بمائة شمراخ، وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة مقابل المائة ضربة، كما قال تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَوَحَّدَ بِبِدَكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص:44]. فهذا أولى من ترك أو قتل المريض بما لا يوجب القتل²⁷..

أما الإمام مالك فيرى غير ذلك، وقد أنكر هذا الرأي وقال: قد قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وهذا جلده واحدة. فالرأي عنده أن يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة، ولا يرى في ضربه بالنكال إلا جلدة واحدة²⁸.

ولابن حزم رأي في هذا الشأن، قال: "المريض إذا أصاب حدا من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه. فإن قالوا: يؤخر. قلنا لهم: إلى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصح. قلنا لهم: ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود. وهذا لا يحل أصلا لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا.

ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]. فصح أن الواجب أن كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عتقول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عتكالاً كذلك.. ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق²⁹.

27 - انظر: أحكام القرآن، للخصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1994، ج 3، ص 504. والمغني، لابن قدامة، ج 10، ص 141.

28 - انظر: المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 141.

29 - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 12، ص 90 - 91.

هذه الأقوال والآراء تؤكد أن الشارع الحكيم قد راعى حال المكلف وظروفه حتى وهو يوقع عليه العقوبات التي تتضمن أساسا عنصر القسوة والشدة.

2- المسألة الثانية: مراعاة حال الشيخ الكبير

وحال الشيخ الكبير الفاني مثل حال المريض الذي لا يرجى شفاؤه، فإذا كان الحد الذي وجب عليه جلدا وليس رجما، فيجب أن يقتصر بالضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك، ويجوز أن يجمع الضرب أيضا فيضربه مرة واحدة. فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قوميه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ((فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمرخ فيضربوه بها ضربة واحدة))³⁰.

وهذه مسألة أخرى تؤكد مراعاة الشارع الحكيم لحال الجاني، فخفف عنه وهو يتلقى العقاب.

3- المسألة الثالثة: تأخير تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل

إذا كانت المرأة، المطلوب توقيع عقوبة الجلد أو الرجم عليها، حبلى حُبست حتى تلد، لحديث الغامدية. فإنها لما أقرت بأنها حبلى من الزنا أمام رسول الله ﷺ قال لها: ((أذهبي حتى تلدي))³¹.

³⁰ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم 3878.

³¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 3208.

فلو أقيم عليها حد الرجم لأدى ذلك إلى إتلاف جنينها، وهو معصوم الدم، ونفس الأمر إذا كان الحد الذي استلزمته هو الجلد فربما أدى ذلك إلى إتلاف الولد أو إلى هلاك الأم فيفوت الولد بفواتها.

فإذا وضعت الأم حملها وكان الحد جلدا فيرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أن لا يقام عليها الحد حتى تشفى من نفاسها وتصبح قوية يؤمن تلفها إن أقيم عليها الحد، كما سبق أن بينا ذلك في المسألة المتعلقة بالمريض.

4- المسألة الرابعة: تنفيذ حد السرقة على من فقد أحد أطرافه

القاعدة الشرعية أن السارق تقطع يده اليمنى إذا ثبتت عليه جريمة السرقة، فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى؛ لأن اليمنى لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة، فإن كانت شلاء كانت بالقطع أولى.

وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء، فإنه لا تقطع يده اليمنى؛ لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتا منفعة الجنس، وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تقويت منفعة البطش، ولا تقطع الرجل اليسرى أيضا؛ لأن فيه تقويت منفعة المشي فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشي بعضا، بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة³².

نلاحظ هنا أيضا، أن الشرع اعتبر حال المكلف الجاني ولم يضيق عليه بتقويت مصلحة البطش أو المشي، مع الحرص أيضا على تنفيذ الحد تحقيقا لمصلحة الزجر.

³² - انظر: المبسوط، للرخسي، ج 9، ص 175.

خاتمة

بعد عرض هذه الحقائق والشواهد الدالة على مراعاة الشارع الحكيم لأحوال الناس وظروفهم، حتى في تنفيذ العقوبات والحدود، القائمة أساساً على عنصر القسوة والشدّة، يتبين لنا أن العقوبات ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي الوسيلة الكفيلة بتحقيق مصالح الناس وحفظها من الفوات، وتطهير المجتمع من عناصر الظلم والإجرام، ليتوفر لأفراده الأمن والأمان، ويسود فيهم العدل والإحسان. كما أن العقوبات، بما تتضمنه من القسوة والتشديد، وبما توحيه من التلويح والتهديد، تعتبر أسلوباً تربوياً وقائياً يمنع من الإقدام على الإجرام. وهذا ما يجعل دعوى المغرضين والمخدوعين بهم دعوى باطلة لا تقوم على أساس متين، ولكن أئى لهم أن يدركوا هذه الحقائق، وما كانوا للصواب يريدون، ولا للحق ينشدون. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، س1994.
3. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، س1991.
4. بداية المجتهد، ابن رشد، دار الشريعة، الجزائر. بدون تاريخ.
5. تفسير المنار، محمد رشيد رضا دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية. د ت.
6. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط2، د ت.
7. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1،
8. على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفرابي بدمشق ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة. 1985.
9. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
10. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة. 1982.

11. القياس في الشرع الإسلامي، ابن تيمية وابن قيم الجوزية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة. 1982.
12. المبسوط، السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ.
13. المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت. بدون تاريخ.
14. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت. بدون تاريخ.
15. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط1،
16. المنتقى، الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
17. موسوعة الحديث الشريف، قرص مضغوط.
18. الموطأ، الإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، الطبعة الحادية عشر. 1990.